

من أحكام صلاة المرأة في الحرمين

إعداد

أ.د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

عضو الإفتاء بالقصيم

والأستاذ بكلية التربية بالزلفي جامعة المجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن أعظم ما يُنعم الله به على عبده المسلم أن يوفقه لاتباع سنة رسوله ﷺ ولزومها وعدم مخالفتها، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

قال الإمام أحمد رحمته الله: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»^(١).

(١) رواه ابن بطه في الإبانة الكبرى (٩٧).

ومما ينبغي للمسلم العاقل أن يعلمه ويكون على بينة منه أن الأعمال الصالحة تتفاوت في أجرها وثوابها، ولا سبيل لمعرفة الحسن والأحسن منها والفاضل والمفضول من الأعمال الصالحة إلا بالوقوف على ما جاء في الكتاب وصحيح السنة، مسترشدين في هذا بأقوال العلماء العاملين من سلف هذه الأمة ومن تبعهم بإحسان، فإن العمل وإن كان حسناً يثاب فاعله، قد يكون تركه لما هو أولى وأحسن منه أعظم ثواباً عند الله تعالى.

والمسلم الذي يبتغي بعمله الأجر والثواب من الله تعالى ينبغي أن يكون هذا الأمر منه على بال، وأن يحاول ما استطاع جاهداً أن يعلم أحسن العاملين فيعمله وإن كان خلاف ما تهوى نفسه.

والمرأة كالرجل فيما ذكرناه فلقد عنيت الشريعة بتكريمها أشد العناية، فأحست المرأة بالحياة، حيث أعطاه الإسلام عزاً وكرامة لم تكن لها من قبل، فغدت تتمتع بحياتها وحقوقها في ظل عدل الإسلام.



ومن أهم الأمور التي عنيت بها الشريعة تجاه المرأة المسلمة أن جعلت لها أحكامًا تخصُّها في بعض جوانب العبادات ومن ذلك الصلاة.

فمع أنها كالرجل في جميع هيئات الصلاة على القول الصحيح، إذ ليس هناك دليل يخصصها عن الرجل في ذلك، إلا أن هناك بعض الأحكام التي انفردت بها عن الرجل إذا زاحمته في المسجد.

ولما كان الحرمان الشريفان أكثر المساجد التي تهوى القلوب الصلاة فيها كانت الحاجة ماسة لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة في جانب الصلاة عند خروجها إلى الحرمين.

فمن هذه الأحكام:

أولاً : بعض ما جاء في بيان جواز حضور النساء الجماعة :

لقد جاءت النصوص الشرعية بأنه متى طلبت المرأة من زوجها أو وليها حضور الصلاة في المساجد فلا يمنعها، ومن هذه النصوص، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِنُوا لَهُنَّ»^(١).

وعنه -أيضاً- قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ

(١) رواه البخاري، برقم (٨٦٥).

(٢) رواه البخاري، برقم (٩٠٠)، ومسلم، برقم (٤٤٢).



يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ
مِنَ الْغُلَسِ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بَيْوتِهِنَّ وَمَا يُعْرِفَنَّ مِنْ
تَغْلِيْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ»^(٢).

وفي رواية أخرى للبخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسًا، فَيَنْصَرِفَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفَنَّ
مِنَ الْغُلَسِ، وَلَا يَعْرِفَنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»^(٣).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُومُ فِي
الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي
صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّهِ»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاسْتَدُلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ

(١) رواه البخاري، برقم (٨٦٧).

(٢) رواه مسلم، برقم (١٤٩٠).

(٣) رواه البخاري، برقم (٨٧٢).

(٤) رواه البخاري، برقم (٧٠٧).



جواز إدخال الصبيان المساجد، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال»^(١).

وقال النووي رحمته الله: تعليقا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، قال: «هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها»^(٢).

ومن خلال هذه النصوص وغيرها نقول: بأنه يجوز

(١) فتح الباري (٢/٢٠٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/١٨٦).

للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد عموماً، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه، فإن كانت متكشفة قد بدا من بدنها ما يحرم على الأجانب النظر إليه، أو كانت متطيبة؛ فلا يجوز لها الخروج على هذه الحالة من بيتها، فضلاً عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها، لما في ذلك من الفتنة.

وقد ثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ؛ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(١).

وفي رواية: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمُسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»^(٢).

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كنَّ

(١) رواه مسلم، برقم (١٠٢٤).

(٢) رواه مسلم، برقم (١٠٢٥).

يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن - أي ساترات وجوههن - ما يعرفهن أحدٌ من الناس .

وثبت أن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، فَقِيلَ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْعَنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ^(١).

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها، وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، فلا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشرِّ، وتفتن مَنْ في قلبه ريب؛ منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور الجامع العامة.

(١) رواه البخاري، برقم (٨٦٩)، ومسلم، برقم (٤٤٥).

وهذه جملة من الشروط التي ينبغي على المرأة أن تراعيها عند خروجها إلى المسجد:

- ١- أن تؤمن الفتنة بها وعليها.
- ٢- ألا يترتب على حضورها محذور شرعي.
- ٣- أن تستأذن زوجها، أو ولي أمرها؛ إذناً خاصاً أو عاماً.

- ٤- ألا تراحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.
- ٥- أن تخرج تَفَلَّةً. أي: غير متطيبة.
- ٦- أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.
- ٧- أن تدخل من الأبواب المخصصة للنساء عند دخول الحرمين، فيكون دخولها وخروجها منه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.
- ٨- أن تصلي في الأماكن التي خصصتها إدارة الجهة المشرفة على شؤون الحرمين.

- ٩- أن تحرص على أن تكون في آخر الصفوف، فخير

صفوف النساء آخرها، بخلاف الرجال، كما ورد ذلك
عن رسول الله ﷺ (١).

(١) رواه مسلم، برقم (٤٤٠).

ثانياً: هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟

كثيراً ما يرد هذا السؤال، ولا شك أن هذا يدل على حرص السائل رجلاً أو امرأة على تحصيل الخير.

فنقول: قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَجَمُّرٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لهذه الآية: «وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن، لما رواه أبو داود^(١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٢).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: في تفسيره لهذه الآية أيضاً:

(١) رواه أبو داود، برقم (٥٧٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/٣٥٨).

«لما قال تعالى: (رجال)، وخصهم بالذكر دلّ على أن النساء لا حظّ لهنّ في المساجد، إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل.

روى أبو داود عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(١).

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «اعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه تعلم أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحُرَامَ»، خاصٌّ بالرجال، أما النساء فصلاتهنّ في بيوتهنّ خير لهنّ من الصلاة في الجماعة في المسجد»^(٢).

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٧٩).

(٢) أضواء البيان (٥/٧٥٩).

ومن أدلة السُّنَّة الدَّالَّة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد حديث عبد الله بن سُويِّد الأنصاري رضي الله عنه عن عمته أمِّ حميد رضي الله عنها امرأة أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه أنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْتُ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(١).

وقال الشوكاني رحمته الله تعليقا على حديث ابن عمر

(١) رواه أحمد، برقم (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة، برقم (١٩٨٦)، وابن حبان، برقم (٢٢١٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٤٠).

رحمته عنهما: «قال: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ». أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن، فيسألن الخروج إلى الجماعة؛ يعتقدن أن أجرحهن في المساجد أكثر»^(١).

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي برنامج نور على الدرب: «صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، وإن كان يجوز لها الصلاة في المسجد، حتى ولو كان هذا المسجد هو المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله ﷺ».

وأما قيام رمضان فإن من أهل العلم من يقول: إن الأفضل للنساء حضور القيام في المساجد؛ مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله، وصلى بهم في قيام رمضان، وبأنه روي عن عمر وعلي بن أبي طالب رَحِمَهُمَا،

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار (٣/ ١٦٠).

أنهما كانا يأمران رجلاً يؤمُّ النساء في المسجد.
والصواب عندي والله أعلم: أن الأفضل في حق
النساء أن صلاتها في بيتها أفضل مطلقاً، أي سواء كانت
فريضةً أو نافلةً، إلا إذا ورد نصُّ واضحٌ على أن صلاتها
في المسجد الحرام أفضل، ولكن لو جاءت وحضرت
فيرجى لها أن تنال الأجر الذي قال عنه الرسول ﷺ:
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ
أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ»^(١).

أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة؛ فلا ريب أن
بقاءها في بيتها أوجب.

وما استدل به بعض أهل العلم أن النبي ﷺ جمع أهله
وصلى بهم في قيام رمضان، وبأنه روي عن عمر وعلي بن

(١) رواه ابن ماجة، برقم (١٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن

ماجة، برقم (١١٦٣).

أبي طالب رحمته الله.

فنقول كون النبي صلى الله عليه وآله يجمع أهله ليس بصريح أنه
يجمعهم في المسجد الحرام أو في بيتها؟
أما ما ورد عن عمر وعلي بن أبي طالب رحمته الله فهو
ضعيفٌ، لا تقوم به الحجة.

ثالثاً: إذا صلت المرأة في أحد الحرمين فهل تقطع صلاة من مرت أمامه؟

نقول: ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

فإذا مرت المرأة بين المصلي وسترته إن كان له سترة، أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة، فهل تقطع الصلاة؟

نقول: هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم،

(١) رواه مسلم، برقم (١١٦٥).

والجمهور على عدم القطع، وإنما تنقص الأجر وهذا هو
الظاهر.

وهل هذا خاص في المسجد الحرام أم هو عام في كل
مكان؟

قلت: الذي يظهر أنه عام، لكن الأولى بكل حال ألا
تمرّ المرأة بين يدي المصلي وسترته، أما مرورها بين
المأمومين فلا إشكال فيه.

رابعاً: صلاة النساء أمام الرجال في الحرمين:

صلاة الرجال خلف صفوف النساء صحيحة في قول الجمهور مع الكراهة، لكن هذا خلاف السُّنَّة، والسُّنَّة أن يتقدم الرجال وتكون صفوف النساء متأخرة، ولكن لا تبطل صلاة الرجال إذا صفوا خلف النساء؛ لأنه لا دليل على بطلان الصلاة في هذه الحال، والأصل صحتها لا سيما في أوقات الزحام والشدة.

والمسجد الحرام في هذا كغيره لعموم الأدلة، فإنها لم تفرق بينه وبين غيره، ولكن لكثرة الزحام في المسجد الحرام تأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن، وهذا يصعب الاحتراز منه، وخاصة عند ازدحام الناس في الطواف.

والمطلوب من كل مسلم أن يتقي الله ما استطاع فيحرص على أن لا يصف خلف النساء، وتحرص النساء على أن لا تكون صفوفهن أمام الرجال، فإذا لم يكن بد

من هذا فلا حرج والصلاة صحيحةٌ - إن شاء الله تعالى -،
فإن المشقة تجلب التيسير كما هو مقرر عند أهل العلم.

خامساً: حكم صلاة المرأة بمحاذاة الرجل:

هذا يقع كثيراً في الحرمين، وقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في هذه الحالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً، وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: تبطل، كقول أبي حنيفة، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص من أصحاب أحمد.

والثاني: لا تبطل، كقول مالك والشافعي، وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذاً أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف»^(١).

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٥).

والصحيح صحة الصلاة؛ لعدم وجود دليل يدل على بطلان الصلاة.

قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الصلاة صحيحة والحمد لله، وهذا يقع كثيرًا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي عند زحمة الناس وقت الحج، يختلط الرجال بالنساء، فالصلاة صحيحة، ولكن يجب على النساء أن يتأخرن عن الرجال، وليس لهن أن يتقدمن بين الرجال أو أمام الرجال، لكن إذا وقع ذلك بسبب الزحام، فالصلاة صحيحة، ولا يضر ذلك، والحمد لله، أما في حالة الاختيار فإنها تؤخر، يقال لها تأخري خلف الرجال»^(١).

(١) فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٢٧١).

سادساً: حكم اقتداء المرأة وهي في شقتها بإمام أحد الحرمين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

قال العلامة عبد الرحمن السعدي: «الصواب جواز ذلك إذا أمكنها المتابعة، بأن سمعت تكبير الإمام أو من وراءه أو شاهدتهم، وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة، ويشترط أن لا يكون بينهما طريق، وهو قول ضعيف لا دليل عليه»^(١).

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن هذه المسألة فأجاب بقوله: «إذا كانت لا ترى الإمام ولا المأمومين فالأحوط لها أن تصلي وحدها ولا تتابع الإمام»^(٢).

والذي أراه في هذه المسألة أن صلاة المرأة في بيتها مقتضية بصلاة إمام أحد الحرمين صحيحة إذا لم يكن الفاصل كبيراً، كأن تكون الشقة التي تسكن بها قريبة من

(١) الفتاوى السعدية، ص (١٧٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٣٠/١١٠).

أحد الحرمين، أمّا إن كانت تسكن في شقة بعيدة وتسمع تكبيرات الإمام وقراءته؛ فالذي أراه عدم صحة الصلاة؛ لأن الاتصال المكاني بين الإمام والمأموم شرط عند جماهير العلماء؛ ولأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتتعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها.

سابعاً : أفضل صفوف النساء آخرها :

إذا كان الرجال مع النساء في مكان واحد فإن آخر صفوف النساء أفضل من أولها كما قال النبي ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ». وإنما كان كذلك لأن آخرها أبعد عن الرجال، وأولها أقرب إلى الرجال. والمرأة كلما كانت أبعد عن الرجال كان ذلك أصيب لها، وأحفظ لعرضها، وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة. وأما إذا كان لهن مكان خاص كما يوجد الآن في الحرم فإن خيرَ صفوف النساء أولها كالرجال لزوال المحذور، ولأجل مصلحة القرب من الإمام والقبلة.

ثامناً: تسوية صفوف النساء في الحرمين:

ما جاء في تسوية الصفوف والتحذير من الاختلاف فيها عام يدخل فيه الرجال والنساء، وظاهر النصوص الواردة في ذلك يفيد الوجوب؛ لأن فيه تهديداً لمن يتهاون بمساواة الصف وإقامته.

ومن هذه النصوص:

ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ». ثَلَاثًا «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»^(١).

وفي رواية: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

(١) رواه أبو داود، برقم (٦٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٦٦٨).

(٢) رواه مسلم، برقم (١٠٠٧).

ويشعر في صفوف النساء ما يشعر في صفوف الرجال، من حيث تسويتها، وانتظامها، وإكمال الصف الأول فالأول منها، وسد الفرج فيها، فهن شقائق الرجال، ويؤمرن بتسوية صفوفهن كما يؤمر الرجال بذلك لقوله ﷺ: «وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(١).

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٢).

المحتويات

٣	المقدمة
٦	بعض ما جاء في بيان جواز حضور النساء الجماعة:
١٣	هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟ ..
	إذا صلت المرأة في أحد الحرمين فهل تقطع صلاة من مرت
١٩	أمامه؟
٢١	صلاة النساء أمام الرجال في الحرمين:
٢٣	حكم صلاة المرأة بمحاذاة الرجل:
٢٥	حكم اقتداء المرأة وهي في شقتها بإمام أحد الحرمين:
٢٧	أفضل صفوف النساء آخرها:
٢٨	تسوية صفوف النساء في الحرمين:
٣٠	المحتويات